

وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية

(قطاع الشئون)

قرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٦/٢١

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي

في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١

بشأن التشكيل الوزاري؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١

بشأن التفويض في بعض الاختصاصات؛

وبناءً على مذكرة السيد الأستاذ المستشار الدكتور المستشار القانوني

لوزارة التضامن والعدالة الاجتماعية بشأن مؤسسة إيد على إيد للتنمية

المشهرة برقم (٣٦٣٥) لسنة ٢٠١٠ - الجيزة والتي آلت نتيجتها إلى الموافقة على طلب المؤسسة

بإضفاء صفة النفع العام عليها؛

قرار:

(مادة أولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على مؤسسة إيد على إيد للتنمية

والشهرة برقم (٣٦٣٥) لسنة ٢٠١٠ - الجيزة .

(مادة ثانية)

تتمتع هذه المؤسسة بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(مادة ثلاثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وتحمل المؤسسة نفقات النشر ،
ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

د/ جودة عبد الخالق